

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

شماره: ۸۳



وأما المهر، فهو شرط في عقد المتعة خاصة، يبطل بفواته العقد ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف، ويتقدّر بالمرضاة قلّ أو كثر ولو كان كفاً من برّ، ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف، ولو دخل استقرّ المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو أخلت هي ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها.

ولو تبين فساد العقد إمّا بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمّها أو ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها، فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته.

ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت وليس عليه تسليم ما بقي، ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة، كان حسناً<sup>(١)</sup>.

أما الكلام في اشتراط المهر، بحيث يكون باطلاً من دونه، فهو مما ادّعي عليه عدم الخلاف وقيام الإجماع عليه بقسميه، كما في «الجواهر» ثمّ قال: «وهو الحجّة»<sup>(٢)</sup>، واستدلّ أيضاً بروايات.

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ١.

وأشكل في سندها بالإرسال، إلا أن المعتمد نقل «الكافي»<sup>(١)</sup> الموجود فيما بأيدينا حيث ذكر في سندها عن زرارة، كما أن «التهذيب»<sup>(٢)</sup> رواها عنه كذلك، ومع التنزل لا يكون الإرسال عن مثل زرارة مضرراً.  
منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup> ولا يعبأ بما قيل فيها من «الرياض»<sup>(٤)</sup>.

منها: ما رواه في «المستدرک»، و«جامع الأحاديث» عن المفيد، عن ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «أدنى ما يجزى من القول أن يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه بكذا وكذا إلى كذا»<sup>(٥)</sup>.

وهذا أيضاً صريح في لزوم ذكر المهر، ولا ينافيه ذكر قيد المتعة (على كتاب الله) حيث إن القيد المذكور توضيح لما أوقعه من العقد، فما يقال: من أنه جمع بين المستحب وغيره، لا يضّر بالاستدلال.

منها: صحيحة هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: «يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك

(١) الكافي ٥: ١/٤٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١١٣٣/٢٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٢ / أبواب المتعة ب ١٧ ح ٣.

(٤) رياض المسائل ١٠: ٢٧٨.

(٥) مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦١ / أبواب المتعة ب ١٤ ح ١.

الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك»<sup>(١)</sup>.  
وهذه أيضاً صريحة في المدعى، والذيل بمعنى أنه لا يمكن الرجوع إليها  
بالعقد الأوّل بعد انقضاء الأجل بخلاف الدائم.  
منها: رواية أبي بصير قال: «لا بدّ من أن يقول فيه هذه الشروط:  
أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على  
كتاب الله وسنة نبيّه، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدّي  
خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة»<sup>(٢)</sup>.  
منها صحيحة البرزطي عن ثعلبة قال: تقول: «أتزوّجك متعة على  
كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا  
وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدّة»<sup>(٣)</sup>.  
منها: ما ورد بمضمونها.  
واشكّل في الاستدلال بها حيث الجمع فيها بين الأمور الواجبة  
وغيرها من دون تبيّن الواجب عن غيره، ولعلّه في مقام بيان الفرد الكامل  
من المتعة المشتمل على الواجب والمستحب.  
إلا أنّه لا بأس بالاستدلال بها، بعد تبيّن المستحب من المذكورات في  
سائر الأدلّة في مقام الجمع، ويبقى الباقي واجباً، فيمكن الاستناد بها إلى  
المدعى.  
فبالجملة: لا إشكال في ركنية المهر في العقد الانقطاعي، كما أنّ في البيع

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٤ ح ٢.

أو الإجارة يكون العوض والمعوّض من الأركان، وعند فقد أحدهما يكون عقد البيع أو الإجارة باطلاً، فكذلك في عقد المتعة.

وأما اشتراط كونه مملوكاً للمتمتع إذا كان المهر عيناً: فقد حكم بعدم صحّة العقد المذكور لو كان المهر ممّا لا يملك، كالخمر والخنزير أو كونه لغير العاقد، وعلّله في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: بامتناع تمليك البضع بغيره وإن رضي المالك بعد ذلك بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات، فإن الإجارة تؤثر في نقله إلى ملك المالك، وهنا لا يتصوّر ذلك؛ لمعلومية اعتبار تعيين الزوج والزوجة في النكاح، بخلاف البيع والإجاره وغيرها مما لا يعتبر فيه، انتهى موضع الحاجة.

وأشكل على هذا التعليل في «الحقائق» بأنّه: «لا يظهر لي وجه حسن في الفرق بين الأمرين، بناءً على ما يدعونه من صحّة الفضولي، وأما بناءً على ما هو المختار من بطلان الفضولي فلا إشكال»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ظاهر التعليل في كلام «الجواهر» أنّ مبنى حكمه بلزوم ملكية العاقد بالنسبة إلى العين التي أمهرها للزوجة بدلية المهر عن البضع، كما في سائر المعاوضات من بدلية الثمن للمتمن، إلاّ أنّه حيث يلزم تعيين الزوجين في عقد النكاح، فلا يمكن أن يكون المهر من مال غير العاقد.

بما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين البابين (النكاح وسائر المعاوضات) إلاّ أنّ «الجواهر»<sup>(٣)</sup> أشكل في أصل اعتبار الملكية للعوض (في باب المتعة)

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٢.

(٢) الحقائق الناضرة ٢٤: ١٥٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٣.

بعدم الدليل ، بل مقتضى إطلاق أدلة المقام خلافه .

ولا يبعد تعميم ذلك بالنسبة إلى سائر المعاوضات ، وإن أشكل في ذلك قبل إشكاله في المقام : بأن مقتضى معاملة المهر هنا معاملة العوض في الإجارة عدم جواز كونه في ذمة شخص ولو برضاه ؛ لعدم جواز مثله في البيع والإجارة على وجه يكون المعوض ملكاً لغير من في ذمته العوض ، كما لا يجوز كونه عيناً مملوكة لشخص آخر ، ولو بعد سبق رضاه ؛ حيث إن المعاوضة مفهوماً في قبالة التمليك المجان عند العقلاء ، وحيث إن العاقد يتملك المثلثن بتمليك مال ولو لم يكن المال لنفسه في البيع يتحقق عنوان المعاوضة ولا سيما بعد تمامية المعاوضة والمقابلة بدفع الثمن من المالك للمعوض تبرعاً أو اشتراء المال لولده الصغير ودفع المال من أمواله ، ولا ينافي ذلك معلومية المتعاقدين وتعيينهما المشترك في عقد النكاح .

ولعله لذلك عدل عما أفيد أولاً وقال : «إنما المعتبر كونه من الأعيان

المملوكة ، بمعنى : عدم كونه مما لا يملك ، كالخمر والخنزير ونحوهما» .

ثم قال : «فقد عرفت أن المراد من هذا الشرط حيث يكون المهر من الأعيان لا مطلقاً ؛ ضرورة صحة كونه منفعة وعملاً ، بل حقاً من الحقوق المالية ، كحق التحجير ونحوه ؛ لإطلاق الأدلة» .

فكأنه بهذا البيان أراد تصحيح جعل المهر من غير ما يملكه كالمنفعة والعمل ، وهذا يتم بناءً على أن يكون المراد من الأعمال والمنافع هو ما كان من أعمال الزوج والمنافع المترتبة على أعماله ، وأما إذا كان الزوج آجر شخصاً آخر وملك أعمال الأجير يجوز إمهار هذه الأعمال المملوكة له .

قوله : ومعلوماً إمّا بالكيل...

كلّ ذلك لإطلاق الأدلّة والتصريح بالاكْتفاء بكفّ من برّ أو سويق ،  
 فيعلم عدم اعتبار المعلوماتية المعتبرة في البيع الذي قد نهى فيه عن الغرر .  
 ولعلّه لذلك سمي نحلة أو الصداق ، ولذلك لا يعتبر المساحة في  
 الأرض أو البستان وتكفي المشاهدة .  
 قوله : ويتقدّر بالمرضاة قلّ أو كثر<sup>(١)</sup> .

ولا يعتبر فيه تقدير خاص ؛ ففي الصحيح : أبي الصياح الكناني عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : « ما تراضى عليه  
 الناس »<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيحة أخرى عن محمد بن مسلم : أدنى ما يجزي في المهر ؟  
 قال : « تمثال من سكر »<sup>(٣)</sup> .

ورواية فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصداق ما تراضيا  
 عليه من قليل أو كثير ، فهذا الصداق »<sup>(٤)</sup> .

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصداق كلّ شيء تراضى  
 عليه الناس قلّ أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة »<sup>(٥)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٩ / أبواب المهور ب ١ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٩ / أبواب المهور ب ١ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٤٠ / أبواب المهور ب ١ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٤٠ / أبواب المهور ب ١ ح ٦ .



فمنها ومن غيرها يستفاد صلاحية كل ما يقع عليه التراضي للعوضية،  
فما عن البعض كالصدوق من تحديد العلة بدرهم استناداً إلى بعض الروايات  
كرواية أبي بصير «يجزي فيه الدرهم فما فوقه»<sup>(١)</sup>، أو رواية أحول «أدنى  
ما يتزوج به المتعة؟ قال: «كف من بر...»<sup>(٢)</sup> لا يمكن الموافقة؛ عليه لأن في  
بعضها حدّ العلة «بكفّين من برّ» وفي بعضها «سواك»، ومن المعلوم  
اختلاف الكفّ أو الكفّين من البرّ في القيمة، وكذا مع الكفّ من السويق أو  
التمر وكذا السواك.

فما فيها من التحديد بالأقل، في مقام بيان الأولى في العادة، مضافاً إلى  
أنّ بعض ما ورد في المقام مطلقة من حيث التحديد، كقوله عنه: «... الصداق  
كلّ شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في متعة أو تزويج بغير متعة»<sup>(٣)</sup>  
وهكذا ما رواه أبي الصّباح أو محمد بن مسلم وفضيل بن يسار ووزارة التي  
نقلناها آنفاً، على أنّه لا مفهوم لللقب.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٨ / أبواب المتعة ب ٢١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٩ / أبواب المتعة ب ٢١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهور ب ١ ح ٦.

قوله : ويلزم دفعه بالعقد...<sup>(١)</sup>.

فالظاهر من المحقق وجوب دفع ما ملكته الزوجية بمقتضى العقد وقبل الاستمتاع، ولا يجوز للزوج التأخير في تأديته ولا سباً فيما إذا لم ترض المرأة بذلك.

واستدلّ لذلك بظاهر الآية الشريفة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> المفسرة في الروايات المستفيضة بالمتعة ولا سباً ذكر التصريح بقوله: «إلى أجل مسمى» في بعض القراءات<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا ففي المتعة وجوب دفع الأجر إليها تكليفاً مما لا بدّ منه.

وأيضاً برواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً، واتخوف أن تخلفني قال: «لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك»<sup>(٤)</sup> الدالة على وجوب دفع المهر بمجرد وقوع العقد، وفي بعض النسخ ذكرت الرواية مشتملاً على الحكم بجواز الحبس<sup>(٥)</sup>، ولكن هذا لا يوافق الحكم بجواز الأخذ منها في تنمة الرواية (هذا ما في «الجواهر»<sup>(٦)</sup>).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٥.

(٢) النساء ٤: ٢٤.

(٣) تفسير التعلبي ٣: ٢٨٦؛ تفسير الرازي ١٠: ٥١؛ تفسير ابن كثير ١: ٤٣٠؛ تفسير القرطبي ٥: ١٣٠.

(٤) الكافي ٥: ١/٤٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢١ % ٦١ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٤.

واستدلّ أيضاً بمكاتبة الريان إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاهها بعض مهرها، وأخرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوقّيه باقي مهرها أنّها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: «لا يعطيها شيئاً؛ لأنّها عصت الله»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أنّ ظاهر نسبة التأخير إلى المرأة مشعر باستحقاقها الأخذ منه قبل المدّة وبمجرد تحقّق العقد، إلا أنّ المرأة أذنت بالتأخير للرجل في التأدية للباقي.

كما استدلّ في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> أوّلاً: بأنّ المهر في المتعة كالمهر في العقد الدائم، فكما أنّ فيه تملك المهر بمجرد العقد ويجب دفعه إليها لو طالبتة ولا يجوز له التأخير فكذلك في المتعة، وإن كان استقراره في المتعة مراعى بالدخول والوفاء بالتمكين في المدّة.

وأيضاً: مع التنزّل والقول بأنّها تفرق مع النكاح وأنّها بمنزلة الإجارة، فعليه أيضاً تملك الأجرة بمجرد العقد؛ حيث إنّ في الإجارة تثبت الملكية للأجير بالنسبة إلى الأجرة وله استحقاق الأخذ وعلى المستأجر وجوب الدفع، وهذا من موارد الافتراق بين الإجارة والجمعالة؛ لأنّ في الجمعالة لا يملك العامل الجعل بمجرد العقد، بل يملكه بعد الإتيان بالعمل. وادّعى على ذلك الاجماع كما في «جامع المقاصد» نقلاً عن بعض

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦٢ / أبواب المتعة ب ٢٨ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٤.

نسخ «الجواهر»<sup>(١)</sup> ووافقته جمع من الأعلام، ومنهم المحقق في «الشرائع»، وعن العلامة في «القواعد» و«التحرير»<sup>(٢)</sup>، ونسب في «الجواهر» أيضاً إلى المفيد والمرضى والقاضي المحكم بوجوب الدفع بمجرد العقد.

إلا أن ما صرح به المحقق الكركي هو لحوقها بالمعاوضات عند ما قال: «لما كان هذا النكاح لاحقاً بالمعاوضات ثبت المهر بالعقد لا محالة ووجب دفعه، لكن مع تسليمها نفسها إلا أن ثبوته غير مستقر؛ لأن استقرار العوض مشروط بتسليم مقابله، فإن وقت بالمدة، بمعنى: أنها سلّمت نفسها في مجموعها فقد استقرّ وجوبه، فإن كانت قد تسلمته فهو حقّها وإلا ووجب تسليمه إليها وجوباً ثابتاً، وإن أخّلت ببعض المدة وضع من المهر بنسبة ما أخّلت به منها إلى مجموعها...»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الظاهر من نص كلامه عدم استقرار المهر وثبوته إلا بالتمكين في جميع المدة وإن صارت مالكة له بالعقد، مع أنّنا لم نجد تامة النسبة إليه في كتابه.

نعم، النسبة إلى العلامة من وجوب الدفع بالعقد تام، كما في «القواعد» وهكذا «التحرير» حيث قال فيها: «يجب دفع المهر بالعقد». وأمّا الحلبي وابن البراج، قالوا: «فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الأجر ويجوز تأخير بعضه برضاها»<sup>(٤)</sup> فعليه يتم النسبة إليها،

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٥.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٢؛ تحرير الأحكام ٣: ٢٢٣.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٢٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٨.

ولكن ما نسب إلى السيّد (المرتضى) فعلى خلافه أفق في «الانتصار» ...  
أنّ المهر إنّما يجب دفعه بالدخول وهو الاستمتاع»<sup>(١)</sup>.

كما أنّ نسبة الحكم إلى المفيد غير ثابت عندنا؛ حيث نقل الرواية (عمر بن حنظلة) من دون كلمة «لا»، وهذا مع أنّ دأب القدماء جعل متون الأحاديث فتوى لهم مما لا يوافق التزامه بالوجوب بمجرد العقد، ولكن كثير من الأعلام كالشهيدي في «المسالك»<sup>(٢)</sup> وسيطه صاحب المدارك في «نهاية المرام»<sup>(٣)</sup> صرّحاً بأنّ ما اختاره جماعة من الأصحاب من لزوم الدفع بمجرد العقد دليله غير واضح.

مع أنّ الشيخ في «التهذيب»<sup>(٤)</sup> حكم بجواز حبس مهرها بقدر ما شرط عليها من الأيّام.

ومع ذلك كلّ لا يمكن الموافقة مع دعوى الإجماع.  
وأما دعوى ثبوت المهر بمجرد العقد تشبيهاً للمتعة بالإجارة ووجوب دفع الأجرة بمجرد تحقّق الإجارة، فهو بعد تسليمه يدور مدار الاطمئنان بدفع المعوّض، ومع عدمه يشكل الحكم بالزام الموجد، بل وفي كلّ المعاوضات، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ الروايات الناصّة على جواز حبسه عليها لوفاء المدّة كرواية حفص البخري ورواية عمّار.

(١) الانتصار: ٢٧٠.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٤٢.

(٣) نهاية المرام ١: ٢٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٠.

وثالثاً: أنه يلزم على ذلك توزيع المهر، ولا أظنه يلتزمونه كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وأما ما استدللّ به بأنّ المهر في المتعة كالمهر في العقد الدائم، فكما أنّها تملك المهر بمجرد العقد في الدائم فكذلك في المتعة، ففيه أولاً: ما تقدّم آنفاً وهناك أنّ وجوب دفع العوض يدور مدار الاطمئنان بدفع المعوّض. وثانياً: أنّ بين الموردين موارد من الافتراق وسنتعرّض لها في مبحث المهور:

منها: أنّ المهر في العقد الدائم حكم تعبدي يشكل تسليم كونه عوضاً عن البضع وفي المتعة أنّه عوض وأثمنّ مستأجرات، فاحتمال تعدد المناط مانع عن القول بوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات.

وبما ذكرنا في المقامين يظهر ما في الاستدلال بظاهر الآية الشريفة من وجوب الدفع تكليفاً بمجرد العقد، فإنّنا لو سلّمنا ذلك فهو يقتضي وجوب الدفع مع الاعتماد بالتمكين كما في سائر المعاوضات، ولا يستفاد منها وجوب تعبدي موجب لتخصيص القاعدة في باب المعاملات كلّها.

بقي الكلام في الرواية المستدلّة بها وهي رواية عمر بن حنظلة، وهذه الرواية وإن أشكل في سندها بعمر بن حنظلة، بدعوى: ضعف المستندات المذكورة لتوثيقه، إلا أنّ المشهور عملوا برواياته، ومن هنا سموا في الترجيح عند المعارض بالمقبولة، هذا، مضافاً الى رواية عدّة من الأجلّاء عنه كصفوان بن يحيى وعبدالله بن مسكان وزرارة، فالحكم فيه مبنائي.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٦٥.

وأما المتن: فاختلف نقلها في النسخ، ففي بعض النسخ ثبت الحكم بالجواز من دون ذكر كلمة «لا»، وفي البعض الآخر مسبوقه بالنفي، وذكر في «الوسائل» إثباته من دون ذكر النفي، وأدعى بعض المعاصرين ترجيح نسخة «الكافي» المشتملة على الإثبات.

ولا يخفى أنّ المذكور في الباب (عن عمر بن حنظلة) روايات ثلاثة: إحداهما: ما ذكرناها سابقاً.

ثانيتهما: ما رواه جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً، فأحبس عنها شيئاً؟ فقال: «نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث»<sup>(١)</sup>.

ثالثتها: ما رواه الصدوق بإسناده عن صفوان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى، فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: «يجبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها»<sup>(٢)</sup>.

فإن استظهرنا وقوينا وحدة الرواية وإن تعدد النقل لها تكون النتيجة قوة النسخة غير المشتملة على حرف النفي؛ لظهور الروايتين (علي بن إبراهيم والصدوق) في جواز الحبس، مضافاً إلى أنه يمكن تأييد النسخة المذكورة في «الكافي» (غير المشتملة على النفي) حيث إنه لم يذكر الروايات التي غير منطبقة على فتواه، فمع أنه نقل الروايات الدالة على جواز الحبس، فلا وجه

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦١ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٦٢ / أبواب المتعة ب ٢٧ ح ٤.

لتامة انتساب النسخة المشتملة على حرف النبي إلى الكليني، والله العالم.  
وأما الاستناد إلى رواية ريان بن شبيب، ففيه: أنه لا يمكن التكال  
إليها والحكم بوجوب الدفع بمجرد العقد مع علم الزوج بعدم تمكين الزجاجة  
تمام المدّة.

فالأقوى عدم وجوب دفع المهر إليها بمجرد العقد وإن كان الاحتياط  
مما لا ينتفي تركه، ولا يبعد حمل فتوى القائلين بالوجوب على فرض عدم  
العلم بامتناعها ومعه لا يجب كما هو المحقق في جميع المعاوضات، هذا مضافاً  
إلى أنّ الحكم بالوجوب في مهر المتعة يتفاوت مع الحكم بوجوبه في المهر في  
الدائم كما سيأتي وبما ذكر أفتى في «الرياض» وفي «أنوار الفقاهة» وبعض  
المعاصرين.